**رأي قانوني حول "آلية تشكيل الحكومة والملابسات"**

28-01-2021 | 00:00 **المصدر**: النهار

**د. محمد طي**

قرأت في عدد السبت 23 كانون الثاني الجاري دراسة الدكتور خالد قباني تحت عنوان: "آلية تشكيل الحكومة والملابسات". وهي دراسة شاملة رغم صغر حجمها، وأنا سأناقش في القانون بعيداً عن المواقف السياسية ومستلزماتها الواقعية ولا أعبّر عن موقف أي طرف في البلد.

أنا أتفق مع الكاتب في بعض ما ذهب إليه ولي رأي مختلف في بعض آخر. أتفق معه خاصة في موضوع المهل المعقولة délais raisonnables وتطبيقها على تأليف الحكومة. وهو أمر ما زلت أدافع عنه منذ عقدين من الزمن.

يقول الدكتور قباني: "اعتبر الاجتهاد الاداري، أن هناك مهلة معقولة للجهة المخوّلة القيام بعمل ما عندما لا يحدد النص مهلة، وهذه المهلة ليست واحدة، ولكنها تختلف بحسب طبيعة العمل المطلوب وصعوباته ودقته والظروف المحيطة بهذا العمل، ويبقى للرئيس المكلّف، في الحالة المطروحة، وليس لأي جهة أخرى، التعامل معها والتقرير في شأنها..."،

إذاً يوافق الكاتب مبدئياً على أن هناك مهلة معقولة لتأليف الحكومة. إلا أنه يعود فيعطي الرئيس المكلف صلاحية استنسابية بالتعامل معها، بقوله: "ويبقى للرئيس المكلّف، في الحالة المطروحة، وليس لأي جهة أخرى، التعامل معها والتقرير في شأنها، اعتذاراً أو استمراراً، بما يملك من معطيات، ومن حسّ بالمسؤولية، ومن حرص على المصلحة العامّة، في ضوء الظروف والأوضاع".

ولا يقف د. قباني عند ترك الصلاحية الاستنسابية للرئيس المكلف، بل يطرح التخلّي عن المهل المعقولة عند تعذر الاعتداد بها وانعدام ضرورتها: "... لأنه في ظل العراقيل والشروط التعجيزية التي يواجَه بها الرئيس المكلّف، لا يعود بالامكان الاعتداد بمهلة معقولة، وتفقد المهلة المعقولة معناها وغايتها".

وهنا نطرح السؤال: إذا انتفت المهلة المعقولة، فهل يجوز أن تبقى البلاد أشهراً ففي ظل حكومة تصريف أعمال ب"الحد الأدنى"، دون حكومة كاملة الصلاحيات، كما حصل مع تكليف الرئيس تمام سلام، حيث انتظرنا أحد عشر شهراً، لم يتعطّل خلالها مرفق عامّ فقط، بل تعطّل مبدأ "استمرارية الحياة الوطنية" la continuité de la vie nationale التي لا يجوز وقفها.

 يطرح د. قباني هذا"السؤال الكبير" فيقول: "ولكن ماذا لو لم يتمّ التوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على تشكيل الحكومة"؟ "لكنّه يجيب بإعادتنا إلى الدوامة نفسها فير"ى ان "لا حلّ من خارج الدستور، وان الحلّ منوط بإرادة كلّ منهما (الرئيسين). ولا يكون إلا باستمرار رئيس الحكومة بهذه المهمة باتّفاق مع رئيس الجمهورية، وموافقة رئيس الجمهورية على إصدار مرسوم تشكيل الحكومة، وفقاً للصيغة التي (ي) قدّمها الرئيس المكلّف"،

Volume 0%

ولا يرى د. قباني أيّ حلّ آخر كونه لا صلاحية لأيّ سلطة بسحب تكليف الرئيس المكلّف ولا دور لمجلس النوّاب، لأن دوراً كهذا " يخرج عن نصوص الدستور، ويخلّ بمبدأ الفصل بين السلطات".

ويفسر د. قباني التصرف الذي لا ينصّ عليه الدستور بأنّه خروج عن نصوص الدستور. والحقيقة أنّ هناك أحكاماً في النظم الدستورية تعتمد على الأعراف أو على المبادئ العامّة للقانون الدستوريّ، وهي غير منصوص عليها في الدستور.

ويرى د. قباني أن تدخّل مجلس النوّاب لسحب التكليف غير جائز لسبب آخر، ذلك أنّ "اختيار رئيس الحكومة من قبل النوّاب، ليس تفويضاً يمكن سحبه، وليس تعييناً يمكن العودة عنه، بل هو تكليف بمهمّة تنتهي بانتهاء تسمية الرئيس المكلّف، لأنه جاء استناداً إلى أحكام الدستور".

فإذا كان اختيار الرئيس المكلف "تكليفاً بمهمّة" لماذا لا يجوز الرجوع عنه حتّى إذا فشل المكلّف في القيام بهذه المهمّة؟ وهل مرور الأشهر في ظلّ ظروف ينهار فيها البلد هو نجاح في المهمّة؟

إنّنا نرى أنّ هذه المعضلة لا بدّ أن تحلّ، على أساس مبدأ المهل المعقولة، والحل لا يكون بالتمادي بالتعطيل، وإذا خلت نصوص الدستور من أحكام لهذا الغرض، فالبلد قبل الدستور، ويمكن اعتماد إحدى إمكانيّتين:

الأولى تنطلق من أنّ إرادة الشعب فوق السلطات، ولا ضرورة للاستشهاد بالفقرة "د" من مقدّمة الدستور لتأكيد ذلك" ومجلس النوّاب يمثّل الإرادة االوطنيّة، و"رئيس الجمهوريّة هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور"، ولا يفقد صلاحيّاته إلاّ عندما يتّهمه مجلس النوّاب ب"خرق الدستور والخيانة العظمى" (م 60 و61 من الدستور).

من هنا، وانطلاقاً من مبدأ موازاة الصيغ parallélisme des formes، يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يدعو النوّاب إلى مشاورات تتناول سحب التكليف وتقرّر تكليفاً جديداً.

الثانية تنطلق من مبدأ الضرورة الناجمة عن العجلة وعن الظروف الاستثنائية وعن مبدأ استمرار الحياة الوطنية, وهذه كلها تسمح بتجاوز النصوص والتحرّك العاجل لإنقاذ البلد، والأمر مطلوب من مجلس النوّاب ممثل الإرادة الوطنيّة دون غيره.